الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 120474

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 31 جانفي 2012. باسم الشعب التونسي،

23 أفريل 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقره ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للشركة التونسية ، مقرّه بمكاتبه

، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 ديسمبر 2009، والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120474، والتي يعرض فيها أنّ منوّبه تلقى من الشركة المدّعى عليها تنبيها بواسطة عدل تنفيذ، تذكره فيه بأنها دائنة له بمبالغ مالية واجبة الدفع عن استهلاك الكهرباء والغاز للمدة المنقضية إلى موفى شهر مارس 2004 وتنبه عليه بضرورة دفع هذه المبالغ المالية خلال أجل قدره 48 ساعة من بلوغ التنبيه إليه وعند الرفض فإنها سوف تقطع عنه التيار الكهربائي والغاز لكل الاشتراكات الأربع ذات المراجع 557100 و557110 و557120 و557130. وفي يوم الاثنين الموافق للثالث من شهر ماي 2004 وعلى الساعة العاشرة صباحا، قدم أعوان الشركة المدّعى عليها وقطعوا التيار الكهربائي والغاز فجأة عن المصنع مما تسبب في احتراق العديد من المحركات الكهربائية والأفران التي كانت بحالة اشتغال بالطاقة الكهربائية والغاز وفي فساد كميات هامة من الآجر، تمت معاينتها من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ضمن محضره عدد 59824

المؤرّخ في 07 ماي 2004. كما استصدر منوّبه الإذن على العريضة عدد 69251 بتاريخ 10 ماي 2004 والقاضي بتكليف السيـ الخبير العدلي في الكهرباء والحريق ليتولى بيان سبب الانقطاع ومعاينة الأضرار الحاصلة وتشخيصها وتقدير قيمتها، وقد أنجز الخبير المذكور المأمورية الموكولة بعهدته ضمن تقريره المؤرّخ في 20 فيفري 2006 والذي تضمن أنّ الشركة المدّعى عليها تتحمل كامل مسؤوليتها في إلحاق أضرار مادية كبيرة بالآلات والمعدات والتجهيزات التي كانت بحالة اشتغال زمن قطع التيار الكهربائي والغاز وإتلاف كميات هائلة من السلع وتوقف العمل والإنتاج لمدة الإصلاح 15 يوما وإزالة المواد المتلفة، وقدر قيمة كل هذه الأضرار بمبلغ جملي قدره مليون ومائتان وستة وسبعون ألف وثمانمائة واثنا عشر دينارا وستمائة وأربعون مليما (1.276.812,640د). لذلك تمّ رفع دعوى الحال طالبا إلزام المدّعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ مليون ومائتين وستة وسبعين ألف وثمانمائة واثنا عشر دينار وستمائة وأربعين مليم (1.276.812,640د) بعنوان قيمة الخسارة الناجمة عن القطع التعسفي للطاقة عن المصنع ومبلغ ألفي دينار (2000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة وقدرها أربعة آلاف وخمسمائة دينارا (4500,000د) وحفظ الحق فيما زاد على ذلك، وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية والفصل 22 من كراسيْ الشروط المتعلقين بتزويد التراب التونسي بالتيار الكهربائي والغاز المصادق عليها بالأمرين عدد 09 و10 المؤرّخين في 17 جانفي 1964، والتي تفرض على الشركة المدّعى عليها أن تقطع على حريفها التزويد بالتيار الكهربائي وبالغاز في ظرف خمسة أيام بعد التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول، وبالاستناد كذلك إلى بطلان التنبيه الذي وجهته الشركة إلى منوّبه من الناحية الواقعية بمقولة إنّ مدة الإنذار هي 48 ساعة واليومين الموالين يومي عمل، في حين أنّ اليومين الموالين لتحرير محضر التنبيه يوافقان الأوّل من ماي وهو عيد الشغل العالمي ويوم راحة يليه يوم أحد، وبالتالي فإنّ جميع المصالح الإدارية والمالية والبريدية مغلقة وهو ما حال دون خلاص المبالغ المطلوبة صلب التنبيه، فضلا عن عدم توصل المدّعي بنسخة من محضر التنبيه لأنّ التبليغ تمّ على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، فضلا عن أنّ الشركة لم تحترم المهلة الممنوحة للمدّعي والتي تنتهي يوم الاثنين على الساعة منتصف النهار والربع والحال أنّها تولّت قطع التيار الكهربائي والغاز في نفس اليوم على الساعة العاشرة صباحا رغم قيام المدّعي بتحويل مبلغ مالي قدره 431.245,891د للحساب البنكي للشركة المدّعى عليها لخلاص فاتورة استهلاك شهر مارس 2004 ولتغطية جزء من الدين المتخلّد بذمته حسب اتفاقية جدولة الدين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعى عليها بتاريخ 26 جانفي 2010 والذي دفع فيه برفض الدعوى لاختلال أسانيدها القانونية بمقولة إنّه لا يمكن تأسيسها في

نفس الوقت على عقد التزود بالطاقة الكهربائية المبرم بين الطرفين وإلى مقتضيات الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مؤكّدا على أنّ قيام منوّبته بقطع التيار الكهربائي على المصنع الذي كان في تصرف المدّعي لم يكن تعسفيا بل كان لأسباب مشروعة وفي نطاق ما يخوّله العقد الإداري من امتيازات سلطوية للطرف العمومي عند عدم خلاص المشترك لمصاريف استهلاكه للطاقة، مشيرا في السياق ذاته إلى أنّ العارض كان مدينا لمنوّبته في الفترة التي سبقت الواقعة بمبلغ قدره 615.387,403 دينارا بعنوان مصاريف استهلاكه للطاقة، وقد سبق له أن طلب إعادة جدولة الدين المذكور على أربعة أقساط التزم بتسديدها بموافقة منوّبته ابتداء من شهر فيفري 2004، لكنّه تخلّف عن الخلاص في الآجال المتّفق عليها، وحلّ في الأثناء أجل خلاص فاتورة شهر مارس 2004 وقدرها 241.014,439 دينارا فرفض المدّعي خلاصها في الأجل القانوني المحدد طبقا لأحكام الفصل 10 من العقود المبرمة بين الطرفين، أي قبل يوم 25 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الكشف. وبتاريخ 30 أفريل 2004، أي بعد 5 أيام من الأجل الذي يسمح بالقطع، تنقّل فريق فني تابع لمنوّبته إلى مصنع المدّعي الذي طلب منحه مهلة على وجه الفضل فتم إرجاء عملية قطع التيار الكهربائي إلى يوم الاثنين 3 ماي 2004 ريثما يقوم المشترك بخلاص فاتورة الاستهلاك في الأثناء.

وأما بخصوص ما تمسّك به المدّعي من مخالفة لأحكام الفصل 22 من كراس شروط تزويد التراب التونسي بالتيار الكهربائي والغاز، فقد دفع نائب المدّعى عليها ضمن ذات التقرير بعدم خضوع العقود الخاصة بالتزوّد بالضغط المتوسط التي تبرم مع المؤسسات الصناعية للقواعد المقررة بالفصل 22 سالف الذكر المتعلق بالاستعمال المترلي وإنما إلى الشروط المقررة بالعقد، فضلا عن أنّ الأمر عدد 579 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ماي 1974 المتعلق بتنقيح كراس شروط الكهرباء والغاز قد نصّ صراحة في فصله الثالث على أنّه "في صورة عدم دفع كل المبالغ التي في الذمة وخاصة المبالغ عن التزوّد وعن الخدمات والمؤخرات وعن كراء الحسابات ومصاريف قطع التيار والغاز وترجيعها يمكن للشركة التونسية عند انتهاء الأجل المحدد في الفاتورات أن تقطع بدون أي إعلام أو تذكير تزويداتها بالكهرباء والغاز من المشترك الذي تخلف عن الدفع". وطلب نائب الشركة المدّعى عليها تغريم المدّعي عرضيا لفائدة منوّبته بما لا يقل عن 10.000,000 دينار من أجل قيامه التعسفي و1.000,000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 10 فيفري 2010 والذي تمسك فيه بالخصوص بأنّ طلبات منوّبه مؤسسة على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، مؤكّدا على عدم انطباق الأمر عدد 579 لسنة 1974 على نزاع الحال باعتباره يتعلق بالتزويد بالطاقة الكهربائية من الدرجة السفلى في حين أنّ عقود الاشتراك المبرمة بين الطرفين تتعلق

بالتزويد بالتيار الكهربائي من فئة الضغط المتوسط الذي يخضع إلى الأمر عدد 9 لسنة 1964، ملاحظا أنّه كان بإمكان أعوانها إعلام إدارة المصنع بعزمهم قطع الطاقة حتى يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعدات والتجهيزات. وأشار نائب العارض إلى أنّه لا يمكن للشركة المدّعى عليها أن تتجاهل أنّ بحوزتها طبق أحكام كراس الشروط وعقود الاشتراك وخاصة الفصل 8 منها مبلغا ماليا يساوي شهر استهلاك معدّل منذ السنوات الأولى لانتصاب المصنع يهدف إلى ضمان خلاص بعض فواتير الاستهلاك غير الخالصة، وقد كان بإمكانها أن تقبض هذا المبلغ لتغطية الدين في صورة تلدد منوّبه عن الخلاص إن ثبت ذلك حقا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعى عليها بتاريخ 17 مارس 2010 والذي لاحظ فيه أنّ الفصل 10 من عقد الاشتراك في الكهرباء والفصل 8 من عقد الاشتراك في الغاز صريح في تخويل منوّبته قطع تزويد المشترك بالكهرباء والغاز بدون سابق إعلام أو أي إجراء آخر في صورة عدم خلاص فاتورة الاستهلاك على أقصى تقدير قبل يوم 25 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الكشف، مؤكّدا أنّ التنقيح الذي جاء به الفصل الثالث من الأمر عدد 579 لسنة 1974 ينطبق على مقتضيات الأمر عدد 9 لسنة 1964 وبصفة عامة على كافة أصناف التزودات بالكهرباء، سواء ذات ضغط منخفض أو متوسط، طالما أنّ عبارات الفصل الثالث لم تتضمن التمييز بين مختلف "تزويدات الشركة بالكهرباء والغاز" من مختلف المشتركين الذين تخلفوا عن الدفع، وأنّه متى كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها عملا بالقاعدة الأصولية التي جاء بها الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود، نافيا أن يكون العارض قد قام بخلاص الدين المتخلد بذمته في الأجل المضروب من طرف منوّبته في التنبيه بمقولة إنّ العارض كان مدينا قبل حلول أجل خلاص فاتورة شهر مارس 2004 بمبلغ قدره 615.387,403 دينارا وأنّ ما قام بدفعه طبقا للوصولات المحتج بها كان على حساب الدين المذكور وطبقا لجدول الخلاص المبرم بين الطرفين والذي كان قد التزم بمقتضاه بتسديد ما قدره 500.000,000 دينارا من جملة الدين المتخلد بذمته قبل حلول أجل خلاص فاتورة شهر مارس في تاريخ أقصاه يوم 5 فيفري 2004.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 10 أفريل 2010 والذي جدد فيه تمسكه بعدم انطباق الأمر عدد 579 لسنة 1974 على نزاع الحال باعتباره يتعلق بالتزويد بالطاقة الكهربائية من الدرجة السفلى، وأنّ العارض قد قام في أجل 48 ساعة الذي ضربته له الشركة المدّعى عليها بإتمام خلاص كامل الدين المتخلد بذمته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعى عليها بتاريخ 24 أفريل 2010 والذي جدد فيه التأكيد على أنّ الفصل 10 من عقود الاشتراك يتضمن بندا استثنائيا لا

مثيل له في القانون الخاص يخوّل للمؤسسة العمومية المكلفة بتنفيذ المرفق العام للكهرباء والغاز قطع تزويد المشترك بالطاقة دون سابق إعلام أو أي إجراء آخر، وهو ما يتأكّد بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثالث من كراس شروط الكهرباء والغاز المصادق عليه بالأمر عدد 579 لسنة 1974 المنقّح للأمر عدد 9 لسنة 1964 الذي يسري على كافة أصناف التزويدات (ضغط منخفض أو ضغط متوسط).

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 579 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ماي 1974 والمتعلق بتنقيح كراس شروط الكهرباء والغاز.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 ديسمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ورافع على ضوء ما جاء بعريضة دعواه وتقاريره السابقة وتمسك برد الدعوى المعارضة مع تأكيده على تفاقم الضرر بسبب إغلاق المصنع، ولم يحضر من يمثل الشركة التونسية وبلغها الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 جانفي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

عن الدعوى الأصلية

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل

حيث يطلب نائب العارض التصريح بمسؤولية الشركة التونسية عن الأضرار التي لحقت مصنع منوّبه إثر قيام المدّعى عليها بقطع التزويد بالتيار الكهربائي وبالغاز بصورة تعسفية وإلزامها تبعا لذلك بأن تؤدّي لمنوّبه مبلغ مليون ومائتين وستة وسبعين ألف وثمانمائة واثنا عشر دينار وستمائة وأربعين مليم (1.276.812,640د) بعنوان قيمة الخسارة الناجمة عن القطع التعسفي للطاقة عن المصنع ومبلغ ألفي دينار (2000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية

عليها بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة وقدرها أربعة آلاف وخمسمائة دينارا (4500,000د) وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث دفع نائب الشركة المدّعى عليها برفض الدعوى لاختلال أسانيدها القانونية بمقولة إنّه لا يمكن تأسيسها في نفس الوقت على عقد التزود بالطاقة الكهربائية المبرم بين الطرفين وإلى مقتضيات الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في:

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي متعاقد مع الشركة المدّعى عليها لتزويده بالكهرباء ذات الضغط المتوسط وبالغاز.

وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار أنّ القوة الإلزامية للعقد تفرض على أطرافه تنفيذ بنوده وهو ما يحول دون لجوئهم في صورة الإخلال بالتنفيذ السليم لتلك البنود إلى المطالبة بغرم الضرر استنادا إلى قواعد المسؤولية غير التعاقدية كالمسؤولية التقصيرية أو شبه التقصيرية وإنما يكون عليهم المطالبة بالتعويض استنادا إلى ما ترتبه بنود العقد من نتائج عن الإخلال بتنفيذه وهو ما درج على تسميته بأسبقية المسؤولية التعاقدية على المسؤولية غير التعاقدية.

وحيث تمسك نائب المدّعي بالصبغة التعسفية لعملية قطع تزويد مصنع منوّبه بالكهرباء والغاز بمقولة إنّ الفصل 22 من كراسيْ الشروط المتعلقين بتزويد التراب التونسي بالتيار الكهربائي والغاز المصادق عليها بالأمرين عدد 09 و10 المؤرّخين في 17 جانفي 1964، يفرض على الشركة المدّعى عليها أن تقطع على حريفها التزويد بالتيار الكهربائي وبالغاز في ظرف خمسة أيام بعد التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول.

وحيث دفع نائب المدّعى عليها بأنّ قيام منوّبته بقطع التيار الكهربائي على المصنع الذي كان في تصرف المدّعي لم يكن تعسفيا بل كان لأسباب مشروعة وفي نطاق ما يخوّله العقد الإداري من امتيازات سلطوية للطرف العمومي عند عدم خلاص المشترك لمصاريف استهلاكه للطاقة، والذي يتأكّد بالرجوع إلى الفصل 10 من عقود الاشتراك الأربعة من فئة التزوّد بالضغط المتوسط المبرمة بين الطرفين.

وحيث يقتضي التصريح بالمسؤولية التعاقدية إثبات خطأ تعاقدي يتجسّد في إخلال أحد طرفيْ العقد بالتزام تعاقدي.

وحيث يتبين من أحكام الفصل 10 من عقود الاشتراك المبرمة بين الطالب والمطلوبة أن يتم خلاص فواتير الشركة التونسية حال استلامها من المشترك وعلى أقصى تقدير قبل يوم 25 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الكشف، وفي صورة عدم الخلاص في الأجل المذكور يحق للشركة قطع تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية بدون سابق إعلام أو أي إجراء آخر مع حفظ حق الشركة في المطالبة بغرم الضرر في نطاق ما يخوّله لها ذلك كراس الشروط التزود بالكهرباء.

وحيث طالما أنّ المدّعي لم يقم بسداد المبالغ المطلوبة من الشركة المدّعى عليها بعنوان استهلاك شهر مارس 2004 قبل حلول اليوم الخامس والعشرين من شهر أفريل 2004، باعتباره الأجل الأقصى التعاقدي للدفع، وعليه، وتطبيقا للبنود التعاقدية، فإنّه يجوز للشركة المدّعى عليها قطع تزويده بالطاقة دون توجيه تذكير أو تنبيه أو ما شابهها.

وحيث ومع التسليم جدلا بأنّ القواعد المضمنة بكراس شروط الكهرباء والغاز هي قواعد آمرة ولا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يناهضها، فقد ثبت التخلّي عن إجراء التنبيه برسالة مضمونة الوصول قبل قطع التزويد على المشترك الذي لم يدفع مبالغ الاستهلاك والمنصوص عليه بالفصل 22 من كراس الشروط، بموجب الأمر عدد 579 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ماي 1974، والذي نص في فصله الثالث على ما يلي "في صورة عدم دفع كل المبالغ التي في الذمة وخاصة المبالغ عن التزويد وعن الخدمات والمؤخرات وعن كراء الحسابات ومصاريف قطع التيار والغاز وترجيعهما يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز عند انتهاء الأجل المحدد في الفاتورات أن تقطع بدون أي إعلام أو تذكير تزويداتها بالكهرباء والغاز من المشترك فيها الذي تخلف عن الدفع"، وهو تنقيح يشمل كل أصناف التزويد بالكهرباء والغاز، خلافا لما تمسك به نائب المدّعي.

وحيث لا تأثير من جهة أخرى لما تمسك به نائب العارض من عدم احترام الشركة المدّعى عليها لأجل التنبيه المضمن بمحضر عدل التنفيذ الأستاذ طلحة المزي المحرر في 30 أفريل 2004، وما قد يكون شابه من مبطلات، على قيام المسؤولية، طالما لم يكن التنبيه المومأ إليه مشترطا بالعقد ولا بالقانون وكان من باب التزيّد والحرص.

وحيث وبخصوص ما تمسك به نائب العارض من أنّ بحوزة الشركة المدّعى عليها طبق أحكام كراس الشروط وعقود الاشتراك وخاصة الفصل 8 منها مبلغا ماليا يساوي شهر استهلاك معدّل منذ السنوات الأولى لانتصاب المصنع يهدف إلى ضمان خلاص بعض فواتير الاستهلاك غير الخالصة، وقد كان بإمكانها أن تقبض هذا المبلغ لتغطية الدين في صورة تلدد منوّبه عن الخلاص، فقد ثبت بالإطّلاع على الفصل 8

من عقود الاشتراك والفصل 22 من كراس شروط التزويد بالكهرباء أنّ طرح ما يتخلّد من مبالغ بذمّة المشترك من التسبقة على الاستهلاك يكون عند نهاية الاشتراك فحسب، وهي غير صورة الحال، فضلا عن أنّه لم يثبت لدى المحكمة أنّ الشركة تحتكم فعلا على مبلغ تسبقة على الاستهلاك قادر على تغطية ما تخلّف من ديون سابقة إضافة إلى مبالغ استهلاك شهر مارس 2004، وعليه، ولكل ما سبق فقد اتجه القضاء برفض الدعوى الأصلية لانعدام ركن الخطأ التعاقدي في جانب الشركة المطلوبة.

عن الدعوى المعارضة

من جهة الشكل

حيث ينص الفصل 46 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضيّة وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضّرر النّاجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية..."

وحيث وردت طلبات نائب الشركة المدّعى عليها في نطاق ما خوّله الفصل 46 آنف الذكر للمدّعى عليه، أثناء نشر القضيّة وقبل إحالتها على مندوب الدولة، من إمكانية تقديم دعوى معارضة قصد الحصول على غرم الضّرر النّاجم عن القضية، فإنّه يتّجه قبولها شكلا.

من جهة الأصل

حيث يطلب نائب الشركة المدّعى عليها القضاء بتغريم المدّعي عرضيا لفائدة منوّبته بما لا يقل عن 10.000,000 دينار من أجل قيامه التعسفي و1.000,000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أن قيام العارض بالدعوى الماثلة كان في إطار ممارسته لحقه في التقاضي دفاعا عن المصالح التي هو مبوّأ لحمايتها ولا شيء بالملف يثبت أنه تعسف في استعمال هذا الحق أو أنه زاغ به عن الغاية المرجوة منه بنيّة الإضرار بالشركة المدّعى عليها، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطلب المتعلق بغرامة القيام التعسفي.

وحيث ورد الطلب المتعلق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وجيها مبدأً، مشطّا مبلغا، وترى المحكمة الاستجابة له في حدود أربعمائة وخمسين دينار (450,000د).

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدّعي بأن يؤدّي إلى المدّعى عليها مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

رابعا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتركبة من رئيستها بالنيابة السيّدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيدين محمد اللطيف وعز الدين حمدان.

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 جانفي 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

بالنيابة- رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة

سنية بن عمار

المستشار المقرّر

حمدي مراد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح المزديني